Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وسبب اختلافهم معارضة القياس لظاهر الأثر[1] .

فالقياس يقتضى إلحاقه بسائر الأركان التى ليست واجبة فى الصلاة لا تفاقهم على وجوب القرآن ، والتشهد ليس بقرآن حتى يجب .

أما الأثر فما روى عن ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ،السلام على فلان فقال ﷺ : لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا التحيات لله وذكره . [2]

٤ ـ المواضع التى ترفع فيها اليدان فى الصلاة .

عند الحنفية لا يرفع المصلى يديه إلا فى التكبيرة الأولى فقط وهى تكبيرة الإحرام . وهو مذهب مالك لموافقة العمل به .

وقال الشافعى وأحمد يرفعهما عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند رفع الرأس منه لما روى فى حديث ابن عمر عن أبيه [3] أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه . وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضا كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك فى السجود .

واستدل الحنفية بما رواه الطحاوى بإسناده إلى ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم أن النبى ﷺ قال «لا ترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن فى افتتاح الصلاة وفى التكبير للقنوت فى الوتر وفى العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين .

أراد بهما الأولى والوسطى دون العقبة ، والمتنازع فيه ليس من ذلك . وماروى عن الرسول محمول على الابتداء أى أنه كان ثم نسخ كذا نقل عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه .

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد القرطبى حـ ١ ص ١١١

(٢) رواه الدار قطنى وقال إسناده صحيح (نيل الأوطار حـ ٢ ص ٣١٤)

(٣) صحيح مسلم شرح النووى حـ ٤ ص ٩٤ .